

قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٨

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة المعديل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المائية للدولة ،

قرار :

(المادة الأولى)

تضمين فقرة جديدة ل المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه نصها كالتالي :

”وفي الحالات التي يتم فيها البيع بالمزاد تطبيق الأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية أو تطبيقها لأحكام قوانين ولوائح أخرى ، تلتزم الجهات الإدارية بخصم رسم التنمية من ثمن البيع فور رسو المزاد ، وعليها توريده إلى البنك المركزي المصري بموجب شيكات لصالح البنك تصدير خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لرسو المزاد“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية

صدر في ١٩٨٨/٩/٣

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز